الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/CONF.164/L.14
16 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

نيويورك، ١٢ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

عناصر اتفاق دولي بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار

(ورقة عمل مقدمة من وفود إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا)

210793 210793 93-40307

السوابق

المقصود بهذه الوثيقة أن تكون إسهاما في النظر في مجمل القضايا المثارة في النص الذي أعده رئيس المؤتمر (A/CONF.164/10). ولذلك التزم بترتيب القضايا الذي اقترحه المكتب كنموذج لتنظيم أعمالنا.

وفيما سبق، كان وفدا بيرو وكولومبيا قد قدما قائمتي قضايا في وثيقتيهما (A/CONF.164/L.1) و (A/CONF.164/L.4) المؤرختين ٢٧ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد رئي أن من المفيد، في ضوء الوثيقة النموذجية للمسائل التي أعدها المكتب، توحيد الطروح السابقة في نص واحد أكثر تنظيما ومنهجية.

ولهذه الأغراض، استفادت البلدان الأربعة مقدمة النص، وهي إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا، من الخبرة المستفادة في وضع مشروع اتفاق إقليمي بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في قطاعات أعالي البحار من جنوب شرقي المحيط الهادئ.

وهذا الاتفاق جماع جهود بذلتها البلدان الأعضاء في اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ لحماية الأرصدة السمكية الموجودة داخل المناطق المشمولة بولايتها الوطنية وخارجها. والواقع أنه منذ مطلع الثمانينات، صدرت بيانات وزارية متتالية عن البلدان الأعضاء في اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ تعرب عن قلق هذه البلدان لعدم وجود تنظيم لصيد الأسماك في أعالي البحار المتاخمة لل ٢٠٠ ميل بحري. وفي عام ١٩٨٥، أعدت الأمانة العامة للجنة مشروع اتفاق أجل النظر فيه لاستمرار القيام بالدراسات الفنية التي سيقوم على أساسها.

وكان الاتفاق الجديد من اقتراح القسم الوطني لبيرو في إطار اللجنة الدائمة. وقد اعتمد هذه المبادرة مؤتمر وزراء خارجية البلدان الأعضاء في اللجنة الدائمة، الذي انعقد في ليما في مطلع هذا العام. وقد كلف وزراء خارجية إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا الأمانة العامة للجنة الدائمة إجراء مشاورات مع وزارات الخارجية قبل النظر رسميا في الاتفاق المذكور في الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة في اللجنة الدائمة، وهو ما سيتم في آب/أغسطس القادم في سنتياغو.

وتتألف مسودة مشروع الاتفاق من ديباجة تتضمن مبررات وضع هذا الصك الذي أعد "وفقا وتكملة للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" بهدف الإسهام في التطوير التدريجي للقواعد الدولية ذات الصلة.

ويتألف متن الاتفاق من ٢٧ مادة تتعلق بالتعاريف، والاقتراحات، ونطاق التطبيق، والأنواع الخاضعة للتنظيم، والالتزامات العامة، ومهام اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، وهيئات، الدعم وجمع المعلومات، ووسائل الحفظ، وتدابير المراقبة والضبط، وإجراءات وضع واعتماد الطرائق، والجزاءات، وتسجيل سفن

صيد الأسماك، وفحص الأسماك، والمجالات الفرعية للاتفاق، والدول غير الأطراف، والمساهمات المالية، وحل المنازعات، والاحتفاظ بالأوضاع القانونية، والأحكام الختامية النافذة.

والهدف من الاتفاق تحديد المعايير المنطبقة على تنظيم صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال في قطاعات أعالي البحار المتاخمة للمناطق الخاضعة للولاية الوطنية في جنوب شرقي المحيط الهادئ، وفقا وتكملة للقواعد المقبولة دوليا؛ وتحقيق الاتفاق على سبل حفظ هذه الأنواع وإدارتها إدارة رشيدة؛ وتشجيع تمحيص وجمع المعلومات العلمية والتقنية والإحصاءات ذات الصلة؛ وتنسيق تنفيذ الإجراءات الفعالة للمراقبة والضبط والتنفيذ؛ وكفالة اللجوء الى الإجراءات الإلزامية لحل المنازعات.

ونطاق التطبيق مستوحى من التوزيع العالمي لمناطق الأسماك للأغراض الإحصائية الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ويتعلق بالمنطقة ٨٧ التي هي من مسؤولية اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، باستثناء المناطق المشمولة بالولاية الوطنية، سواء في المياه القارية أو الجزرية، للبلدان الأربعة الأعضاء في اللجنة. وهذه المنطقة موصوفة في المرفق الأول للاتفاق.

وهناك أيضا مرفق آخر يتضمن قائمة بالأنواع المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال التي يشملها الاتفاق. ويضاف الى ذلك أن المرفق الثاني يمكن أن يعدل في ضوء البحوث العلمية اللاحقة.

ومن المهم إنشاء أمانة مؤقتة تقوم بعملها الى أن يتم إنشاء منظمة إقليمية تتولى تنظيم مصائد الأسماك في أعالي البحار بجنوب المحيط الهادئ. وستقع المهمة على عاتق الأمانة العامة للجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ التي تعتبرها الدول الأعضاء المنظمة البحرية الملائمة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن المعروف أن اللجنة الدائمة، منذ إنشائها مع إعلان شمول الولاية الوطنية لل ٢٠٠ ميل، قامت بعمل متخصص واسع النطاق في مجال حفظ الموارد البحرية الحية، وحماية البيئة البحرية، والبحث العلمي، وتعزيز القانون الدولي للبحار.

إن الاتفاق، الذي ستكون الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة أطرافا فيه، سيكون مفتوحا لاشتراك جميع الدول التي تعمل أساطيل صيد الأسماك التابعة لها في قطاعات أعالي البحار المتاخمة للمناطق المشمولة بالولاية الوطنية لهذه الدول الأعضاء.

ومما هو جدير بالاعتبار الخاص الأحكام المتعلقة بجمع المعلومات، التي تشدد على البعد العلمي والتقني والإحصائي للمعلومات المطلوبة في عبارات تتفق والتركيز الاستباقي والاحتراسي؛ وسبل الحفظ المتبعة في أعالي البحار التي يجب أن تكون متسقة ولا تقل، في أي حالة، في دقتها عن تلك التي تنطبق على المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء؛ ونظم المراقبة والضبط التي تندرج في إطار أعمال الفاو؛ والإجراء الذي يحدد بقدر واسع من التوافقية لصياغة واعتماد سبل الحفظ؛ ونظام الجزاءات المستوحى من معيار التناسب مع طبيعة التعدي والفوائد الاقتصادية غير المشروعة الناجمة عنه؛ وآليات تسجيل سفن

صيد الأسماك وفحص الأسماك، وقد عدلت لتطابق الآليات التي وضعتها بلدان محفل جنوب المحيط الهادئ، واللجوء الإلزامي الى آليات حل المنازعات.

وعلى أساس التجربة الذائعة لمشروع الاتفاق السابق وصفه، ترى إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا أن اتفاقا بشأن النظام الدولي الذي ينظم ويكفل حفظ مصائد الأسماك في أعالي البحار وإدارتها بشكل مناسب لا يمكن أن يوضع بشكل مفيد إلا بواسطة صك له صفة الإلزام.

وفي هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق أو البروتوكول، لابد من التأكيد مجددا على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والإسهام في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان كانكون بشأن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وإعلان تلاتيلولكو بشأن البيئة والتنمية، والفقرة ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

أولا - أهداف النظام الدولي

ينبغي أن تكون أهداف النظام الدولي على الوجه التالي :

١ - تحديد المعايير التي تطبق على تنظيم رصد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في قطاعات أعالي البحار، المتاخمة للمناطق المشمولة بالولاية الوطنية للدول الأطراف.

٢ - المواءمة بين التدابير التي تتخذها الأطراف المتعاقدة بشأن حفظ تلك الأرصدة وإدارتها إدارة رشيدة.

٣ - تشجيع تمحيص وجمع المعلومات العلمية والتقنية والاحصاءات ذات الصلة.

٤ - اتخاذ اجراءات فعالة للمراقبة والضبط والتنفيذ.

٥ - ضمان اللجوء الى الاجراءات الإلزامية لحل المنازعات.

ثانيا - تدابير الحفظ والإدارة

ينبغي أن تكون التدابير التي توضع لحفظ الأنواع المشمولة بالتنظيم ولإدارتها إدارة رشيدة موجهة نحو ضمان كمية الصيد المثلى المستدامة بما يتفق مع العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة.

وينبغي أن تشتمل هذه التدابير، قدر الإمكان، على ما يلي:

١ - تحديد الكمية المصيدة القصوى المسموح بها حسب الأنواع أو المناطق الجغرافية أو المواسم أو سفن الصيد.

٢ - تحديد الأحجام الدنيا للأنواع المصيدة والحجم الأدنى للشباك التي يمكن استخدامها.

٣ - حظر أدوات وشباك صيد محددة فضلا عن الممارسات التي تؤدي الى تلوث البيئة البحرية.

٤ - الأخذ باجراءات فعالة للإقلال الى أدنى حد من الصيد العارض للأنواع الأخرى المرافقة المفيدة أو المحمية.

٥ - تحديد حصص دقيقة بالنسبة للأنواع التي لم يجر تقييمها بما فيه الكفاية.

٦ - إعلان أن جهة الصيد قد بلغ حد التشبع، أو فرض حظر مؤقت عندما تتوافر دلائل تنم عن أن استغلال أنواع معينة قد أوشك على بلوغ مستويات يمكن أن تتعرض عندها الأرصدة السمكية لتهديد خطير.

ثالثا - آليات التعاون الإقليمي

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التزام كل الدول عموما بالتعاون في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية لأعالي البحار. وهذا الالتزام هو الذي يستلهمه كل النظام الوارد في الاتفاقية ويشكل جزءا من القانون العرفي الدولي.

واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص بوضوح على أن أنسب طريقة لحل مشاكل الحفظ والإدارة هي اشتراط هذا الالتزام القاضي بالتعاون. فالمادة ١١٧ تنص على واجب كل الدول اتخاذ تدابير بالنسبة الى رعايا كل منها والتعاون مع دول أخرى. وتكرر تأكيد ذلك في المادة ١١٨ حيث تقضي بالالتزام بالدخول في مفاوضات عند قيام رعايا دول مختلفة باستغلال موارد حية متماثلة أو موارد حية مختلفة في نفس المنطقة، وبإنشاء منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك.

ولئن كانت الاتفاقية لا تتضمن أي تفاصيل بشأن محتوى أو شكل الآليات المؤسسية اللازمة لقيام التعاون، فإنه توجد سوابق تيسر وضع تدابير مشتركة للحفظ والإدارة. ففيما يخص العلاقات الثنائية بين الدول، ينبغي إنشاء آلية للتشاور بين الدولة الساحلية والدولة البعيدة التي تقوم بالصيد. وفيما يخص العلاقات المتعددة الأطراف بين الدول المختلفة، تتولى المنظمة الإقليمية وضع الآلية وتطبيقها.

والتساؤلات الأساسية هي: ما هو الإجراء الذي يطبق لاعتماد التدابيـــر؟ وما الذي يحدث عندما لا يتم التوصل الى اتفاق؟ وهل يتوافر الالتزام بقبول "المقترحات المعقولة"؟

ومن المقترح وضع الإجراء التالي تحقيقا لتلك الأغراض:

١ - بعد انقضاء ستة أشهر على توقيع الدول الأعضاء على أي اتفاق إقليمي، توضع مشاريع بشأن تدابير الحفظ والإدارة الرشيدة للأنواع المشمولة بالتنظيم في منطقة الاتفاق على أساس المتاح من البيانات العلمية الموثوقة أكثر من غيرها. وبالمثل، تنفذ مشاريع بشأن نظام رصد التدابير المنطبقة في منطقة الاتفاق ومراقبتها وإعمالها وبشأن نظام الجزاءات التي تفرض على المخالفين لتلك التدابير.

٢ - المقترحات التي تقرها، بتوافق الآراء، الدول الموقعة على الاتفاق أو المنضمة اليه تتحول الى تدابير ملزمة لها كلها، اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه أطرافا متعاقدة.

٣ - إذا لم يتوافر توافق في الآراء بشأن مقترح أو أكثر من تلك المقترحات، تقوم الأمانة العامة للمنظمة الإقليمية، في غضون ثلاثين يوما، بإحالة نسخة منقحة من تلك المقترحات الى الدول الموقعة على الاتفاق والمنضمة اليه، آخذة في الحسبان الملاحظات المقدمة.

٤ - تتاح للدول الموقعة والمنضمة مهلة مدتها ٣٠ يوما لإرسال تعليقاتها الى الأمانة العامة للمنظمة الإقليمية؛ التي تقوم بتعميم نسخة ثانية من المقترحات على جميع الدول الموقعة والمنضمة، طالبة اليها إبداء تعليقاتها على تلك المقترحات.

٥ - بعد ثلاثين يوما من ورود آخر تعليق، تدعو الأمانة العامة للمنظمة الإقليمية الى عقد اجتماع للدول الموقعة والمنضمة لتعرض عليها الصبغة النهائية للمقترحات المقصودة.

٦ - في حالة عدم توافر توافق في الآراء بشأن مقترح أو أكثر من تلك المقترحات الأخيرة، فإن تدابير الحفظ التي اعتمدتها الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالأنواع المشمولة بالتنظيم، داخل المناطق المشمولة بولايتها الوطنية، ينبغي، بمجرد بدء نفاذ الاتفاق الإقليمي، أن تراعيها كل الدول التي يقوم رعاياها بصيد تلك الأنواع داخل منطقة الاتفاق.

رابعا - بارامترات تضعها المنظمات الإقليمية لحفظ وإدارة الموارد

١ - الأرصدة السمكية التي ينطبق عليها الاتفاق الإقليمي

(أ) ينبغي أن يطبق الاتفاق الإقليمي على جميع الأنواع الموجودة في منطقة الاتفاق التي تعتبر، وفقا للمعلومات العلمية المتاحة، أنواعا مشتركة أو متداخلة المناطق فيما يخص تنقلها أو مناطق توزعها المعتادة في أثناء دورة حياتها. كما ينبغي أن تنطبق على كل الأنواع الموجودة في منطقة الاتفاق الإقليمي التي تعتبر، وفقا للمعلومات العلمية المتاحة، أنواعا "كثيرة الارتحال" فيما يخص تنقلها أو مناطق توزعها المعتادة في أثناء دورة حياتها؛

(ب) من الأساليب الملائمة في هذا الصدد تضمين مرفق أو أكثر تحديدا للأنواع المشمولة بالاتفاق الإقليمي، حتى يتسنى تعديل ذلك في ضوء تطور المعرفة العلمية.

٢ - المنطقة الجغرافية

(أ) يمكن أن يقوم أحد المفاهيم في هذا الصدد على أساس المناطق التي تتوخاها الفاو والتي تقسم بدورها الى مناطق فرعية علمية وإحصائية، مع استبعاد القطاعات التي تدخل، من تلك المناطق، في نطاق الولاية الوطنية؛

(ب) من الخيارات الأخرى، أن تؤخذ كأساس الخصائص الإقليمية التي تؤثر على المنطقة الدولية المتاخمة لدولة ساحلية أو أكثر وتميزها إيكولوجيا.

٣ - أعضاء الاتفاق

تكون أعضاء في الاتفاق الدول الساحلية والدول التي تضطلع بنشاط في منطقة الانطباق وتقبل أن تكون أطرافا متعاقدة.

٤ - واجب الاشتراك في تنظيمات أو ترتيبات إقليمية لصيد الأسماك

ينبغي النص على ذلك في الاتفاق.

٥ - الهياكل الداخلية

ينبغي تكييفها بما يتلاءم مع ظروف الواقع الإقليمي.

٦ - التمويل

سيختلف نظام المساهمات باختلاف الأحوال الإقليمية، ولكن من الصيغ الممكن الأخذ بها تحصيل نسبة مئوية من قيمة كمية الأنواع المشمولة بالتنظيم التي تصطادها سنويا سفن الصيد التابعة لدول العلم من منطقة الاتفاق الإقليمي.

٧ - العلاقة مع المنظمات الإقليمية

يمكن للمنظمات الإقليمية القائمة، المحدودة التكوين أن تضطلع، بصفة مؤقتة أو دائمة، بمهام الأمانة التقنية أو بمهام تنسيق الاجراءات المتوخاة في الاتفاق الإقليمي.

٨ - الدول غير الأطراف

توجه الأطراف المتعاقدة اهتمام أي دولة غير طرف في الاتفاقية الإقليمية إلى أي مسألة تتعلق بأنشطة صيد الأسماك التي يقوم بها رعايا هذه الدولة أو سفنها في منطقة الاتفاق والتي يمكن أن تؤثر سلبا على تحقيق أغراضها. كذلك تتفق الأطراف المتعاقدة على التدابير التي ترى ضرورة اتخاذها، عند اللزوم، لمنع مثل هذه الآثار الضارة.

٩ - الأعضاء الجدد

إن المنطق المقابل لواجب الدول التي أنشأت نظاما للإدارة المشتركة لمنطقة من أعالي البحار، فيما يتعلق بعدم التمييز ضد الدول الأخرى الراغبة في الوصول إلى مصائد الأسماك، هو التزام المشترك الجديد بالتعاون بحسن نية والالتزام بأساليب الإدارة المعمول بها.

١٠ - البلدان النامية

إن الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ينبغي بحثها في إطار النظام الدولي لأعالي البحار مع التفكير، بوجه خاص، في تقديم المساعدة التقنية ومصادر الدعم المالي لكفالة اشتراكها في مصائد الأسماك في أعالي البحار.

خامسا - مهام المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لصيد الأسماك

١ - تشجيع التشاور بين الأطراف المتعاقدة بشأن السبل الملائمة لحفظ الأنواع الخاضعة للتنظيم في منطقة الاتفاق وإدارتها الرشيدة، بغية صون أو تجديد الأرصدة من هذه الأنواع في مستويات تكفل أقصى غلة مستدامة، اتساقا مع العوامل البيئية والإيكولوجية والاقتصادية ذات الصلة، ومع مراعاة أجدر البيانات العلمية المتاحة بالثقة.

٢ - توفير التنسيق بين الدول الأعضاء في مجال أساليب الحفظ المطبقة في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وذلك لتيسير مراعاة جميع الدول، في المناطق المتاخمة، لهذه الأساليب في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

٣ - القيام، على أساس أفضل البيانات العلمية المتاحة، بتحديد مدى استغلال واحد أو أكثر من الأنواع الخاضعة للتنظيم في منطقة الاتفاق الإقليمي وهل يتجاوز المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة خطيرة؛ والعمل في هذه الحالة على اتخاذ ما تراه ضروريا من التدابير الاحترازية، ومنها إعلان بلوغ مصائد الأسماك درجة التشبع وفرض حظر مؤقت.

٤ - الحصول من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية المختصة على ما لديها من بيانات علمية عما يتعلق بالأنواع الخاضعة للتنظيم من توزيع ووفرة وبيولوجيا وقياس عمري وإيكولوجيا والكمية المصيدة والنشاط التكاثري، وكذلك عن آثار استغلالها على البيئة وعلى النظم الإيكولوجية، سواء في منطقة الاتفاق الإقليمي أو في القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية للدول الأعضاء.

٥ - الحصول أيضا من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية المختصة على البيانات المتعلقة بالسفن العاملة في منطقة الاتفاق الإقليمي وعلى إحصائيات الكميات المصيدة وجهد الصيد، وكذلك على المعلومات الأخرى التي تمكن أن تفيد في أغراض حفظ الأنواع الخاضعة للتنظيم وإدارتها إدارة رشيدة.

٦ - العمل، تحقيقا لهذه الأغراض، على إعداد سجل بسفن صيد الأسماك التي تأذن لها دولها بالعمل في منطقة الاتفاق الإقليمي وسجل بأنشطة صيد الأسماك التي تضطلع بها هذه السفن وفقا للاتفاق.

٧ - العمل بقدر طاقتها على تشجيع وتنسيق وتنفيذ وتقييم ونشر وتعميم الدراسات والبحوث والبيانات العلمية والتقنية والإحصائية عن صيد الأنواع الخاضعة للتنظيم، سواء في منطقة الاتفاق الإقليمي أو في المناطق المشمولة بالولاية الوطنية للدول الأعضاء، واستمرار تبادل المعلومات مع الكيانات الوطنية والدولية التي لها أهداف مماثلة.

٨ - توفير محفل للتشاور والتعاون بين الأطراف المتعاقدة فيما يتصل بدراسة وتقييم وتبادل المعلومات المتعلقة بالأنواع الخاضعة للتنظيم والعوامل البيئية والإيكولوجية الداخلة في الموضوع.

٩ - العمل، استنادا إلى البيانات المتوافرة، على الاستجابة للمشاورات التي تطلبها الأطراف المتعاقدة والطلبات التي تتقدم بها بشأن أي من الجوانب المذكورة في هذه المادة.

١٠ - التنسيق مع الأطراف المتعاقدة فيما يتصل بتنفيذ نظم المراقبة والضبط والتنفيذ في منطقة الاتفاق الإقليمي للتدابير المتفق عليها لضمان حفظ الأنواع الخاضعة للتنظيم وإدارتها إدارة رشيدة، بما في ذلك فرض جزاءات على المخالفين.

١١ - محاولة الحصول من الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الدولية المختصة على ما تستطيع تقديمه من مساعدة اقتصادية وتقنية للإسهام في تحقيق الأغراض المنصوص عليها في الاتفاق الإقليمي.

سادسا - جمع وتوفير المعلومات

١ - تعمل الأمانة العامة للمنظمة الإقليمية، أولا بالتعاون مع الدول الموقعة، ثم بالتعاون مع جميع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية المختصة عندما يؤون أوان ذلك، على جمع ما يلي:

(أ) أجدر المعلومات العلمية بالثقة التي تركز على تحديد مناطق توزع الأنواع المشمولة بالتنظيم في منطقة الاتفاق الإقليمي؛ وقوام وهجرة وتفاعل هذه الأنواع ومؤشرات توافرها وتكاثرها، وغير ذلك من البيانات المتصلة بدورات حياتها؛ وعمل النظم الإيكولوجية والتفاعلات الاقتصادية الحيوية بين مصائد الأسماك؛ والمعلومات الأخرى التي تساعد على زيادة فهم المواطن البحرية الحيوية ومناطق سرد وتكاثر الأنواع الرئيسية، وكذلك الظروف الأوقيانوغرافية المميزة التي يتم فيها ذلك؛

(ب) أفضل المعلومات التقنية المتاحة عن سفن صيد الأسماك المسموح لها باستغلال الأنواع الخاضعة للتنظيم في منطقة الاتفاق الإقليمي، بما في ذلك سعتها وطاقتها وما تستخدم في الصيد من أساليب ومعدات، ونطاق عملها ومكانه، وحركة الأساطيل واستراتيجياتها الموسمية والخاصة؛ وكذلك المعلومات المتعلقة بأنسب الطرق لمراقبة أماكن الصيد عن طريق محطات تقوية إذاعية تربط بينها السواتل والوصول إلى قواعد البيانات على الأرض؛ ومعلومات عن خصائص سفن صيد الأسماك وأنسب طرق ومعدات الصيد لاستغلال الأنواع الخاضعة للتنظيم في منطقة الاتفاق، وعن استخدام الوسائل التكنولوجية المناسبة لتمكين الدول المشاطئة النامية من الاشتراك الفعلي في حفظ هذه الأنواع وإدارتها إدارة رشيدة في المناطق المتاخمة للقطاعات المشمولة بولايتها الوطنية، وعن إمكانيات حصول الدول المشاطئة النامية، تحقيقا لذلك، على برامج للمساعدة التقنية والتدريب ونقل التكنولوجيا؛

(ج) أفضل البيانات الإحصائية المتاحة عن استغلال الأنواع الخاضعة للتنظيم في منطقة الاتفاق الإقليمي، بما في ذلك البيانات الأساسية المتعلقة بالكميات المصيدة وجهد الصيد من حيث المعدات والأساليب: الصيد العارض لأنواع أخرى مفيدة والصيد المرفوض من حيث المنطقة والمعدات؛ عمليات التحميل والتفريغ والتسويق؛ وكذلك وضع أنظمة قواعد البيانات الإقليمية تحت تصرف جميع الأطراف المتعاقدة.

٢ - وتحقيقا للأغراض الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، ستلتمس الأمانة العامة للمنظمة الإقليمية تعاون الدول المعنية والمنظمات الإقليمية المختصة في وضع برامج بحثية دولية عن الأنواع الخاضعة للتنظيم في منطقة الاتفاق الإقليمي، بما في ذلك القيام عند الاستطاعة ببحوث علمية مشتركة أو تقييم عمليات ونتائج البحوث المنفذة بشكل مستقل.

سابعا - التقيد بالتدابير

١ - نظم المراقبة والضبط والتنفيذ

ينبغي لنظم المراقبة والضبط والتنفيذ المعتمدة وفقا للاتفاق الإقليمي أن تمكن من التحقق من الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها التي يتطلب تطبيقها ما يلي:

(أ) استخدام نظم نقل البيانات بالسواتل للابلاغ عن المواقع والكميات المصيدة وجهد الصيد؛

(ب) استخدام نظم أخرى للمراقبة الجوية واستخدام خطط تعاونية للمراقبة والضبط تشمل وجود مراقبين على ظهر السفن ومنح صلاحيات تفتيش متبادلة للقيام بأعمال التحقق وقت التفريغ وفي أماكن التجهيز؛

(ج) توفير المعلومات التقنية والاحصائية ذات الصلة؛

(د) سن أحكام في صلب التشريعات الداخلية للأطراف المتعاقدة تمنع السفن التي ترفع أعلامها من استغلال الأنواع الخاضعة للتنظيم في منطقة الاتفاق مخالفة بذلك لتدابير الحفظ المتفق عليها؛

(هـ) إنشاء نظم تنفيذ فعالة سواء تولت دولة العلم القيام بعمليات الايقاف والملاحقة، سواء كان ذلك بموجب إجراءات تنفيذ مشتركة مع الدولة المشاطئة أو بمنح ترخيص متبادل يخول لأي طرف متعاقد، ولا سيما الدولة المشاطئة، القيام بعمليات الايقاف أو الملاحقة، في حالات المخالفات التي تمس مصالحها مباشرة.

٢ - الجزاءات

(أ) ينبغي لنظام الجزاءات المتبع في حالات مخالفة التدابير المعتمدة وفقا للاتفاق الإقليمي أن يأخذ في الاعتبار معيار التناسب مع طبيعة التعدي والفوائد الاقتصادية غير المشروعة الناجمة عنه، وينبغي لهذا النظام أن يتضمن الاجراء الواجب اتباعه لفرض تلك الجزاءات وكذلك الاجراء الواجب اتباعه لابلاغ الأمانة العامة للمنظمة الاقليمية المختصة بالاجراءات التي اتخذتها كل دولة؛

(ب) ستعمل الأمانة العامة للمنظمة الاقليمية المختصة على أن توحد نظام الجزاءات الذي تطبقه الدول الأعضاء داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية على صيد الأنواع الخاضعة للتنظيم في الاتفاق، مع مراعاة ضرورة أن تحترم جميع الدول ذلك النظام في حالة انعدام توافق الآراء بشأن الجزاءات المقترحة أو في حالة انتهاء الآجال المنصوص عليها؛

(ج) إذا لم تحترم الدول التي يستغل رعاياها أنواعا خاضعة للتنظيم في منطقة الاتفاق الاقليمي التدابير التي قررتها الدول الأعضاء، تتخذ هذه الدول ما تراه مناسبا من إجراءات داخلية أو دولية إضافية لتأمين حماية حقوقها ومصالحها.

ثامنا - الجوانب الأخرى لتنفيذ تدابير التنظيم والحفظ

١ - سجل سفن الصيد

تتولى الأمانة العامة للمنظمة الاقليمية وضع سجل لجميع سفن الصيد التي ترخص لها دول اعلامها بصيد الأنواع الخاضعة للتنظيم في منطقة الاتفاق الاقليمي. وتنقل الدول المعنية، لهذا الغرض، إلى الأمانة العامة للمنظمة الاقليمية خصائص هذه السفن وكذلك أسمي صاحب السفينة وربانها أو رئيسها، وجنسيتهما وعنوانيهما.

٢ - سجل الصيد

(أ) تتولى الأمانة العامة للمنظمة الاقليمية كذلك وضع سجل إقليمي للصيد يقيد فيه ما تزوده به الأطراف المتعاقدة كل ثلاثة أشهر من بيانات بشأن ما تقوم به السفن التي ترفع أعلامها من عمليات صيد للأنواع الخاضعة للتنظيم في منطقة الاتفاق الاقليمي، وينبغي لهذه البيانات أن تتضمن معلومات بشأن الأنواع المصيدة ومكان وتاريخ وكميات المصيد والصيد العرضي وغير ذلك من البيانات ذات الصلة؛

(ب) تقارن هذه المعلومات، كلما أمكن، بالمعلومات التي تحصل عليها الأمانة العامة للمنظمة الإقليمية من خلال نظام نقل البيانات بالسواتل وطرائق المراقبة أو الضبط الأخرى.

٣ - أعلام الملاءمة

ينبغي للدول التي تسمح باستخدام أعلام الملاءمة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكي لا تستخدم هذه الممارسة بهدف الإفلات من الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة الرشيدة للأنواع الخاضعة للتنظيم في منطقة الاتفاق الإقليمي، وينبغي لها، لذلك، أن تأذن للدول الأخرى بالقيام بعمليات المراقبة وتنفيذ وفرض الجزاءات اللازمة.

تاسعا - تسوية المنازعات

١ - ترد القاعدة المثلى في الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي ينص على أن المنازعات الناشئة عن تنازع المصالح على موارد الصيد في أعالي البحار ينبغي أن تخضع لتسوية ملزمة تقررها المحكمة. بيد أنه لايوجد في القانون الدولي أي التزام باللجوء إلى آليات تسوية منازعات أطراف ثالثة بحيث يصبح بالإمكان اعتبار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أحكاما واجبة التطبيق في انتظار دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢ - بيد أنه قبل أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يمكن للدول الاتفاق على الاحتكام إلى إجراءات تسوية المنازعات في إطار المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية.

٣ - وعلى هذا الأساس، فإن أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاق الاقليمي والتدابير المعتمدة بموجبه، في حالة عدم وجود أية تسوية له بأي طريقة سلمية أخرى تختارها الأطراف المتعاقدة، يعرض بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة على المحكمة المختصة التي تنشئها هذه الدول والتي تكون قراراتها نهائية وملزمة لجميع الأطراف.

٤ - ونظرا للطابع التقني للكثير من المنازعات المحتملة، يمكن تطبيق صيغ اقترحت لتسوية بعض المنازعات الحدودية المتعلقة بالبيئة، مثل اللجوء إلى محاكم وطنية تحظى بسلطة يخولها لها كلا الطرفين، والأفرقة التقنية؛ والاستشارات البيئية المشفوعة بتقارير دورية صادرة عن الحكومات يمكن مناقشتها في محفل إقليمي أو عالمي مثل لجنة التنمية المستدامة. وينبغي أخيرا إضفاء الطابع الرسمي على إجراءات التوفيق فيما بين الأطراف.

عاشرا - توافق وتماسك التدابير الوطنية والدولية لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية

تتطلب هذه الغايات ما يلي:

١ - تطبيق أحكام المادة ١١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق "بمراعاة حقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها". ويمكن تحقيق ذلك بتوفير ما يلي:

(أ) آلية استشارة بشأن اعتماد أي تدبير يتعلق برصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في أعالي البحار المتاخمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة المعنية أو رصيد من الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل "المنطقة" المحددة لحفظه وإدارته.

(ب) آلية تعنى بالأثر البيئي المترتب على أنشطة الصيد الاقليمية، سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة المشاطئة أو في منطقة أعالي البحار المنطبقة عليها تدابير الحفظ والادارة؛

(ج) مراجعة دورية لدرجة فعالية المعايير المتفق عليها ومدى التقيد بها.

٢ - جعل وحدة النظام الايكولوجي مبدأ للحفظ والادارة، مع المراعاة الواجبة العلاقات القائمة بين الأنواع وموائلها.

٣ - ضرورة ألا تكون المعايير المتفق عليها بالنسبة لمنطقة من مناطق أعالي البحار أقل صرامة من مثيلاتها المنطبقة على المنطقة او المناطق الاقتصادية الخالصة المتاخمة لذلك الجزء من اعالي البحار.

٤ - إذا ما اتفق على معيار أكثر صرامة من المعيار المنطبق فعلا على المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة المشاطئة، ينبغي لهذه الدولة أن تلتزم بأن تطبق بصفة طوعية هذا المعيار على منطقتها الاقتصادية الخالصة .

٥ - إذا لم يتوصل إلى توافق آراء حول مقترح "معقول" لمعيار أدنى، تطبق الأحكام السارية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول المشاطئة ويتبع في ذلك اجراء اتخاذ تدابير الحفظ والادارة.

- - - - -